والاطناب يناسب المقام والتحفة هدية وعلى قدر المهدي اليه ولذا قال الشيخ اللائق به فهي اعظم التحيات لانه اعظم الخلائق ولما كان هذا اللائق لا يعلم حقيقته الا الله سبحانه وتعالى قال الشيخ بحسب ما عنده تعالى اي لا بحسب ما عندنا لعجزنا وعدم اطلاعنا على ما يليق **قوله** بحسب ما عنده اخذه من الاضافة متعلق باللائق اي اللائق بحسب الذي عنده اي باعتبار علمه اي فالمطلوب تحية عظيمة بلغت الدرجة القصوى في الكمال.
قوله مع صلاته بفتح العين وسكونها ويتعين هذا الثاني للوزن وهو ظرف زمان مضاف لصلاته قال الشيخ في ارشاد المريد وهو حال من المنة او من ضميره الذي في الخبر والضمير له تعالى فان قلت ان السلام يؤخر عن الصلاة كما في الاية اجيب بان مع تدخل على المتبوع لا عظمية عنوان الصلاة فكانت الصلاة متقدمة واما في المعنى فبيان بل رعاية السلام بترجيحه للكلام القديم على ما سبق اعظم **قوله** اي رحمته اي انعامه **قوله** او مطلقها اي الرحمة سواء اقترنت بالتعظيم ام لا وهذا بيان لمعنى الصلاة في حد ذاتها والاول هو المناسب للمقام وينبني على هذا الخلاف العطف في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة هل هو تفسيري او من عطف العام على الخاص وعلى الثاني من عطف التفسير فلو قيل اللهم صل على سيدنا محمد كان دعا لمزيد الانعام وحده على الثاني والا فالاصل الانعام ثابت له فالمعتمد الصلاة عليه طلب رحمة لم تكن حاصلة فانه ما من وقت الا وهناك نوع من الرحمة لم تحصل له فلا يقال الرحمة حاصلة فطلبها طلب ما هو حاصل **قوله** والصلاة لها معنيان معنى خاص ومعنى عام في اللغة ومعنى في الشرع فمعناها لغة الدعا بخير او مطلقا واما شرعا فلها معنيان معنى خاص ومعنى عام فالمعنى الخاص اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والمعنى العام ما ذكره الشيخ **قوله** من الله هو حال من المبتدا وهو الصلاة على راي سيبويه او من المضاف اليه والتقدير وتعبير الصلاة حال كونها من الله **قوله** الرحمة اي المطلقة او المقرونة بالتعظيم **قوله** الاستغفار المراد به طلب المغفرة سواء كان بصيغة الاستغفار ام لا لما ورد ان الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فلم يقتصروا على الاستغفار وعلى الشيخ ان يقال ان هذا الا يرد الا اذا كان في الحديث المذكور ذكر الصلاة كذا قيل وقد يقال انه ورد ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه تقول

اللهم

١٥

اللهم اغفر له اللهم ارحمه مذكور في الحديث لفظ الصلاة فلم يذكر ذلك القائل تصلي على احدكم المفسرة لذلك مع ان رواية البخاري في صحيحه وذكرها العارف ابن ابي جمرة في مختصره بهذا اللفظ هكذا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه هكذا الحديث في الحالس بعد الصلاة وجعله ذلك القائل في منتظر الصلاة ولا ادري من اين اخذه نعم ورد انكم في صلاة ما انتظرتم الصلاة فان قلت ان النبي لا ذنب له اجيب بانه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين فاذا صلى شخص وصام فاصابه لك رفع الدرجات كانت حسنة بالنسبة للابرار وسيئة بالنسبة للمقربين او يقال المغفرة لا تستدعي سبق الذنب والمعتمد ان الصلاة من الملائكة والانس والجن الدعا مطلقا خلافا لما يقتضيه كلام الشيخ من انها خصوص الاستغفار بالنسبة للملائكة ثم ظاهر عبارته ان الصلاة من قبيل المشترك اشتراكا لفظيا بين معان متعددة وبالوضع متعدد وهو خلاف الاصل فالمناسب ان يكون معناها العطف ويختلف في كل شيء بحسبه **تنبيه** اعلم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من العمل الذي لا يدخله الريا بل هي مقبولة كذا ذكره ابو اسحاق الشاطبي في شرح الالفية قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها لقطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة واجاب بان معنى القطع انه اذا ختم له بالايمان وجد حسنتها مقبولة لا ريب بخلاف سائر الحسنات لا يوثق بقبولها وان مات صاحبها على الايمان ويحتمل ان قبولها على القطع ولو مات كافرا فيخفف عنه وينفعهم قال للصلاة اعتباران جهة حصولها للنبي صلى الله عليه وسلم بالدعا وهو المقطوع بالقبول فيه فلبت كغيرها من الدعا وجهة الثواب عليها وهي فيه كبقية الاعمال يحبطها الريا وغيره من المحبطات والعياذ بالله تعالى واخذ من هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ينتفع بها لان الكامل يقبل الزيادة وان كان الادب ان لا يرى ذلك لان ثمرتها من الله تعالى وبركة هذا النبي شرفك الله بطلب ذلك والانابة بطلبك فالفضل عليك لا لك **قوله** ومن الادميين اي والجن وبقية المخلوقات التضرع اي التذلل الى الله **وقوله** والدعاء اي الرغبة الى الله في حصول الخير والظاهر ان المراد هنا التضرع بقيد الدعا

قال المراد بالغير هنا زيادة الدرجات في الحديث ... واستغفروه فان ... يستغفر ... ولم يرد ... من ... [illegible] ... ولا ... الله ... [illegible]

Copyright © King Saud University